

خاتم الفقه

٤٨

١٥-٩٠ كتاب الحج

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق* و غيره، كان ذلك مخالفًا لزِيَّه و شرفه أَمْ لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.
- * لمن يحتاج إليهما.
- ***الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب في الطريق مخالفًا لزِيَّه و لا موجباً لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة^{*}، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موکول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها^{**}.
- إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالف لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز وجُب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة و كان هناك جاماً لشروط الحج وجُب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد وراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.*
- فيجب عليه تحصيل الزاد وراحلة ولو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتمد به.

نفقة العود

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا أجباته الضرورة إلى السكنى فيه.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجdan نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه، أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيه و شرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية...*
- لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الاستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.
- * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقه بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسيه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه إما لكونه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوته إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يدهُ، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطينا إذا توقف اقتضاي الدين على الرجوع إليه.
- أو ضررياً أو موجباً لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلاً و المديون باذلاً * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه... *
- من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب **و لا يكفي عن حجة الإسلام***....
- ***بل يكفي على الأقوى.**

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.*
- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فان كان مؤجلاً و كان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها لأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطينا، و الدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة و ما هو مبني على المسامحة و عدم الأخذ رأساً و ما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- أى لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجىء وقت الحج، ولو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، وظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام^{*}، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطينا وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.
- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلا به * أو غافلا * عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصولسائر الشرائط حال وجوده.
- *جهلا بسيطاً و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- *غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطاع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحو وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم و الموضوع مشكل^{*}، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجه تأمل، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، وفي صحته تأمل.
- بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه بكشف عن عدم استطاعته

الحج والملك المتنزل

- (مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتنزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك وجهاً أقواها عدم (٣)، لأنها
- (٣) كونها مراعي بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة. (الأصفهاني). مع عدم بقاء ما ي匪 بمئونته عند رجوعه على القول به في فرض فسخه و رجوعه إلى البدل و إلّا فالأقوى وجوبه لصدق ملكية الزاد و الراحلة و دعوى انصرافه إلى الملكية اللاحزة ممنوعة. (آقا ضياء). كونه مراعي بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة و كذا لو فسخه بعد إتمام الحج كشف عن عدم كونه حجّة الإسلام. (الخوانساري). فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

الحج والملك المتنزّل

- في معرضِ الزِّوال إِلَى إِذَا كَانَ واثقًا بِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ (١) وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ وَأَقْبَضَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَحْمًا، فَإِنَّهُ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ مُوجَودَةً لَهُ الرَّجُوعُ، وَيُمْكَنُ أَنْ يُقَالَ بِالْوَجُوبِ (٢) هَنَا حِيثُ إِنَّ لَهُ التَّصْرِيفُ (٣) فِي الْمَوْهُوبِ فَتَلَزُّمُ الْهَبَةِ.
- (١) الْوَثُوقُ وَالاطْمِئْنَانُ مُوجَبٌ لِلزُّومِ الْحَجَّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا لَكُنْ لَوْ فَسَخٌ قَبْلِ تَمَامِ الْأَعْمَالِ يُكَشِّفُ عَنْ دُمُّ الْاسْتِطَاعَةِ. (الإِمامُ الْخَمِينِيُّ). يُشكِّلُ كَفَايَةُ الْوَثُوقِ بِعَدَمِ الْفَسَخِ فِي تَحْقِيقِ الْاسْتِطَاعَةِ. (النَّائِيْنِيُّ). بَلْ وَمَعَ الْوَثُوقِ بِذَلِكِ أَيْضًا فَإِنْ اسْتَحْقَاقُ الْبَائِعِ لِحَلِّ الْعَدْدِ وَاسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا مَانِعٌ مِنْ تَحْقِيقِ الْاسْتِطَاعَةِ بِهَا. (البِرْوَجِرْدِيُّ). وَلَكِنْ إِذَا فَسَخَ يُكَشِّفُ عَنْ دُمُّ الْاسْتِطَاعَةِ إِلَى إِذَا كَانَ حِينَ الْفَسَخِ وَاجِدًا لِعَوْضِهِ. (الْكَلِپِيَّا يَكَانِيُّ). (٢) لَكِنَّ الْأَقْوَى عَدَمُ الْوَجُوبِ. (الشِّيرازِيُّ). بَلْ هُوَ الْأَوْجَدُ. (الْخَوَئِيُّ). (٣) وَلَكِنَّ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّصْرِيفُ أَمْ لَا. (كَاشِفُ الْغَطَاءِ). هَذَا أَيْضًا مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْاسْتِطَاعَةِ الْمُسْلِمُ عَدَمُ وَجْوبِهِ كَمَا تَقدَّمَ.

(النَّائِيْنِيُّ).

الحج والملك المتزلزل

- إنما يصلاح تعليلًا للحكم إذا كانت الاستطاعة لا تقبل التزلزل أما إذا كانت تقبلاً - ضرورة أن كل شيء موجود في معرض الزوال، وكل وجود في معرض الانتهاء - فلا يصلاح كون الملكية في معرض الزوال لنفي الاستطاعة، و اللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار. كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطيناً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ،

الحج والملك المتزلزل

- فالمدار يقتضي أن يكون على الواقع، و التزلزل و الوثوق بعدم الفسخ لا دخل لهما في حصول الاستطاعة و عدمها، فإذا لم يحج في الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطيع واقعاً نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة، و لم يمكنه الفحص عنه فلم يحج ثم انكشف أنه مستطيع. هذا في مقام الواقع.
- وأما في مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصله عدم الفسخ، فيثبت ظاهراً أنه مستطيع، و يحتمل اعتبار الوثوق بعدم الفسخ. لكن الأول أوفق بالقواعد. و اعتبار الوثوق في العمل بالأصل لا دليل عليه.

الحج والملك المتزلزل

- (١) ذكر (قدس سره) أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكية المتزلزلة في تحقق الاستطاعة، فلا يجب الحج بحصول الملكية المتزلزلة إلّا مع الوثوق بعدم زوالها و علل ذلك بأن الملكية المتزلزلة في معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعة.

الحج والملك المتنزّل

أقول: لم يؤخذ هذا المعنى و هو عدم كون المال في معرض الزوال في موضوع الاستطاعة، بل الموضوع كما عرفت بما لا مزيد عليه أن يكون عنده ما يحج به و عنده الزاد و الراحلة، و هذا المعنى صادق في المقام حتى مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد و راحلة ولو بالملكية المتنزلة يجب عليه الحج لتحقق الاستطاعة، ولو علم أن المالك يفسخ و يسترجع المال، فإن كان متمكناً من أدائه بلا حرج فلا كلام، و إن استلزم أداؤه الحرج يسقط وجوب الحج لنفي الحرج، ولو شك في الرجوع يستصحب عدمه.